



التاريخ: 30/12/2014
الرقم: 2477

تعميم رقم (15) لعام 2014

في شأن

تعديل نظام الاستئذانات الشخصية

إلحاقاً بالتعميم رقم (7) لعام 2014 في شأن النظام المعدل للنقاط الذهبية والاستئذانات الشخصية، وبناءً على نتائج التطبيق واستجابة لبعض المقترحات التطويرية ومراعاة للجوانب الإنسانية، فقد تقرر تعديل نظام الاستئذانات الشخصية للموظف، وفقاً للآتي:

- يمنح الموظف إذن خروج لمدة (6) ساعات شهرياً.
- يمنح الموظف (3) ساعات استئذان إضافية شهرياً، يتم استخدامها من قبل الموظف بعد استنفاذ (6) ساعات الاستئذان الشهرية، على أن يتم احتسابها وتجميعها بشكل تراكمي خلال العام الميلادي، على أن يتم خصم يوم من رصيد الإجازة السنوية للموظف عن كل (7) ساعات استئذان مع مراعاة ساعات العمل الرسمية المقررة في بعض الجهات الحكومية والعاملين بنظام المناوبات، وفي حال عدم توافر رصيد تحسب إجازة بدون راتب.
- يجب أن لا تتجاوز مدة الاستئذان (3) ساعات في اليوم الواحد (أو ساعتان في شهر رمضان المبارك)، وإلا احتسبت يوم من رصيد الإجازة السنوية أو يوم غياب ويخصم من راتب الموظف.
- لا يدخل احتساب ساعات الاستئذان التي تم عنها خصم يوم رصيد من الإجازة السنوية أو يوم غياب في سجل ساعات الاستئذان التراكمي خلال العام.

يبدأ تطبيق ما جاء أعلاه اعتباراً من 2014/10/01

أمليين من الجميع التقيد بما جاء ”

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ”

د. محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام

